كلامهما وذلك مشهور ويذكرون في فتاويهما وقد اشار الشرف
الغزي في القضاء ادب ال[illegible] الى حاصل ما ذكراه فيها فقال قال ابن
الصلاح لو قال هذا وقف على [illegible] ولم يعين وقفا فينبغي ثبوت الوقف
وجزم القفال في فتاويه والاول اصح انتهى وحذف الشيخ زكريا هذه
المسئله من مختصر ادب القضا فلم يذكرها فيه وهذا عجيب منه رحمه
الله تعالى فقد كان من حقه ان لا يحذفها منه وذلكم لكثرة وقوعها
ووجود الاختلاف الواقع فيها وهذا ظاهر لا شك فيه اذا
شهدوا على اقرارهم بانهم قالوا انها وقف واما اذا قالوا انها وقف
علينا فزادوا لفظة علينا وما اذا قالوا انها اي الضيعه وقف
الى بني لحاف والمطلوب من مولانا الامام شيخ الاسلام ادام الله
به نفع الانام وحماه من الالام تحرير الجواب على هذه الصور
وما قبلها من الوقايع الاخر بنقل مسند يعتبر ودليل صحيح
مقرر يقطع مادة النزاع ويحصل به الاجر والانتفاع فهذه المسئله
واقعه وصاحبها مستغيث بالعلماء في نصرة شريعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعريف مولانا السلطان نصره الله نصرا
عزيزا وفتح له فتحا مبينا ووفقه للخيرات واقام به الحق ودفع
به الباطل فيما يجب عليه من ذلك ولا يسعه من الله اهمال من
تعدى حدود الشريعه المطهره صانها الله تعالى ولقد احسن
الذي يقول في الناس كم فيما يحاوله الحق صعب ومن يديه مفقود
مالم يكن خاليا والشرع يقبله وان تناهى فذاك الشي مردود
ولو ان احد الشهود المذكورين قال بمحضر جماعة من الناس
لا اعلم ان في هذا المال وقفيه لاحد او عن احد ثم انه بعد ان مضت
ايام يسيره من مقالته هذه حضر عند القاضي وشهد عنده ان
ذلك المال وقف ال ابن لحاف فهل يقدح تناقض كلامه على صورة
ما ذكره في بطلان شهادته ام لا اوضحوا لنا حكم هذه المسئله
وحققوا الجواب عنها واكشفوا بعلومكم النافعه تغنموا بها
الاجر الجزيل والثنا الجميل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

وحسبنا

وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم قاله
السائل حرره كاتبه اليوم الثاني من شهر رمضان سنة عه ٩ ببلد
الشحر حرسها الله تعالى وسائر بلاد الاسلام اجاب العلامه
مفتي المسلمين اوحد عباد الله الصالحين جمال الدين محمد بن ابي بكر
الاشخر رحمه الله ورحم اموات المسلمين امين امين بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله و
صحبه اجمعين اللهم اجمع لي في الجواب بين الصواب والثواب والله
اعلم لا خفاء ان كتمان الشهاده بلا عذر كبيره والوعيد في حكم التنزيل
صح ٥ شديد لكن الشهاده قسمان شهادة الحسبه وغيرها فشهادة
الحسبه مهما ترتب على تاخيرها مفسده فعلى متحملها اداوها فورا فان
اخر بلا عذر فسق وخرج من كونه من اهل الشهاده كما صرح به
بعض اصحاب ابي حنيفه في فتاويه وهو على قاعدة مذهبنا
اذ من راى رجلا وامراتين مجتمعين على ظهر الزوجيه وعلم
طلاق ذلك الرجل لها مثلا او راى تصرفات المشترين في نحو الارض
وعلم وقفيتها فلم يبادر بالشهاده بلا عذر فقد فسق بكتمان
الشهاده وبتركه ازالة المنكر بلسانه الذي هو مقدوره وغير شهادة
الحسبه انما يكون من له الشهاده غالبا يتحمل ذلك المتحمل لها واما
فان كان عالما فالعبرة في الكتمان بطلب من له الشهادة اياه لها ولا
اثم في التاخير الى ان يطلبه ذو الحق بل في المبادره حينئذ وهو تحري
قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم
يكون بعدهم قوم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون و
ينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن اخرجه الشيخان وابو داود
والترمذي والنساءي عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما وان لم يكن عالما
فعلى المتحمل اعلامه حتى يتمكن من طلبه للشهاده في وقتها وح تضيق
بالاعلام وهو شهادة المبادرة [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم خير
الشهود من ادى شهادته قبل ان يسالها اخرجه ابن ماجه عن زيد
ابن خالد واخرجه عنه ايضا الطبراني في معجمه بلفظ خير الشهادة ما شهد

Copyright King Saud University